إشكالات زواج المسيار وحلولها
ـ دراسة في ضوء الفقه الإسلامي ومقاصد التشريع والقانون الجزائري ـ

بقلم
د.نادية رازي
أستاذة محاضرة "أ" بقسم الشريعة
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ـ قسنطينة
razi.nadia@yahoo.fr

مقدمة

أهمية موضوع البحث:

إن ما تفرضه الحياة المعاصرة من تطورات لتنظيم الحياة الاجتماعية والأسرية واستمراريتها، جعل الناس كثيرا ما يكيفون الزواج في أشكال وصورعدة، كالزواج المسيار المستوفي الأركان والشروط، الذي تتنازل فيه المرأة عن حقوقها المترتبة عادة عن الزواج الشرعي من المبيت والسكن والنفقة والقسم عند التعدد... ، ولأسباب عدة ترتبط عادة بغلاء المهور وتكاليف الزواج، واستفحال ظاهرة العنوسة، وكثرة المطلقات والأرامل، وانتشار البطالة بين الشباب وغلاء المعيشة، وتعقد الحياة المدنية الحديثة، وهذا الزواج وإن وجد كحلا لبعض المشكلات الاجتماعية في ضوء متطلبات العصر إلا أن فيه من امتهان لكرامة المرأة وكبريائها، بتهديدها بالطلاق فيما إذا طالبت بإثبات حقوقها الشرعية كإثبات العقد والنفقة والقسم، وفيه أيضا من استغلال لظروفها بتحلل الرجل عن كل مسؤوليات الأسرة ومقتضيات الحياة الزوجية، وهو الحاصل، وهذا الوضع قد دفع بها إلى سلوك سلوكيات ومواقف سيئة تضر بنفسها وبأبنائها بعدم تنشئتهم تنشئة سوية متكاملة مع ما يقتضيه هذا الزواج من تضعيف روابط الأبوة والبنوة، الذي يفقد أبسط قواعد التربية السليمة، وهوما قد يتعارض مع ما وضعه الشارع من قيود وحدود لأهداف ومقاصد عليا للزواج الشرعي، وللأمر خطورته.

إن اللجوء إلى زواج المسيار كحل تحت ضرورة العصر، قد أفرز بدوره إشكالات عدة، حلها تفتقر إلى نظرة علمية عميقة، ودراسة اجتماعية دقيقة، يمكن أن تفرز عن سلبياته وايجابياته مقارنة بمقاصد الشرع وكلياته الضرورية، ومن المؤكد أنها تختلف من حالة إلى أخرى، فيختلف الحكم بناء على ذلك، كل حالة بما يناسبها، وهو ما قد يؤثر على تقنين الحكم في جوازه على الإطلاق، أو منعه على الإطلاق، أو تقييده بشروط .

إشكالية البحث:

من خلال ما سبق ذكره يمكن طرح التساؤلات الآتية، هل جوز الفقهاء زواج المسيار مع ما يتضمنه من شروط مناقضة لمقتضى العقد مسايرة للتطور الاجتماعي والثقافي، وماهي صوره التي شاعت في العصر الحاضر

والتي صاحبت إشكالات عدة وهل يمكن الخروج عما اتجه إليه المذاهب الفقهية بما يحقق الصالح العام ومقاصد التشريع الإسلامي التي على أساسها تبنى الأحكام وقوانين الأحوال الشخصية، وهذا بإيجاد حلول قد تعالج الإشكالات التي قد تترتب عن إجازته أو منعه، وهل عالجها المشرع الجزائري أم جعل هناك غموض وثغرات قانونية في تقنينه لأركان الزواج وشروطه، قد فتحت مجالا لإشكالات عدة، التي رتبت آثار فاسدة قد تعكس سلبا على المرأة نفسها وعلى الأسرة والمجتمع الإسلامي على الخصوص.

من خلال هذه الإشكالية نحاول إثراء الموضوع في ضوء الفقه الإسلامي ومقاصده وقانون الأسرة الجزائري، وهذا بإبراز الاتجاهات الفقهية في مدى صحة هذا الزواج، وما موقع قانون الأسرة الجزائري في هذه الاتجاهات، مع محاولة تكييف إشكالاته وفق ما يفرضه الواقع بما يحقق مقاصد التشريع والمصالح العامة للمجتمع باعتبارها أساس التشريع لقانون الأسرة، وأود إن شاء الله في هذه المداخلة – التي تم إعدادها خصيصا لهذا الملتقى– إثراء الموضوع من خلال خطة الآتية:

خطة البحث:

المحور الأول: ماهية زواج المسيار

المحور الثاني: موقف الفقه الإسلامي والمشرع الجزائري من زواج المسيار

المحور الثالث: الإشكالات المطروحة حول زواج المسيار

المحور الرابع: تكييف حكم زواج المسيار بما يحقق الصالح العام ومقاصد التشريع الإسلامي في ظل تحديات العصر.

الدراسات السابقة حول الموضوع:

هناك بعض الدراسات التي تناولت موضوع زواج المسيار، والتي استقلت في التحري والاستقصاء عنه، وكلها تجدها تدور حول الجانب الفقهي بذكر آراء علماء العصر والأدلة التي استندوا إليها في الجواز أو المنع، مع محاولة إعطاء للقضية بعد مقاصدي من حيث بيان خطورته وأثره الإيجابي أو السلبي على المجتمع الإسلامي إلا أنها لم تتوج بدراسة تأصيلية علمية دقيقة من حيث المعالجة الفقهية، والإحاطة الدقيقة بمعطياته من جميع الجوانب لاسيما الجانب الاجتماعي من حيث ضرورة تضمنه لإحصائيات دقيقة حول الموضوع، الذي سيساهم بشكل كبير في إجراء الموازنة المقاصدية الصحيحة، ومن هذه الدراسات:

– زواج المسيار للشيخ يوسف القرضاوي، حقيقته وحكمه، نشره مكتبة وهبة، القاهرة سنة 1420هـ – 1999م.

– زواج المسيار –دراسة فقهية واجتماعية نقدية لعبد الملك بن يوسف بن محمد مطلق نشرته دار ابن لعبون، الرياض، 1433هـ الموافق لسنة 2012.

– زواج المسيار لسهيلة زين عابدين حماد، نشرته مكتبة العبيكان 2010م.

– نكاح المسيار في الفقه الإسلامي لعلي عبد الأحمد أبو البصل، نشرته مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية ، بدبي الإمارت المتحدة، العدد الثاني والعشرون ديسمبر 2001.

– زواج المسيار بين الإباحة والتحريم لأبو القاسم خليفة فرج العايب، مقال منشور العلوم القانونية والشرعية، جامعة الزاوية، بليبيا، العدد السابع 2015.

المحور الأول: ماهية زواج المسيار

تعريفه في اللغة:

السَّيْرُ في لغة العرب: الذهاب، يقال سارَ يَسِيرُ سَيْرا ومَسيراً، وتَسْياراً ومَسِيرةُ وسَيْرَوْرَةُ والتَّسْيارُ : تَفْعَالُ من السَّيرِ، والسَّيَّارُ الكثير السير، والمِسْيَارْ: الرجل الكثير السير، يقال: رجل مِسْيَارْ، وسَيَّار[1]

وسمي به هذا الزواج، لأن المتزوج فيه كأنه يسير على زوجته مارا يخفف في سيره هذا من الأثقال، ولعدم وفائه والتزامه بالحقوق الزوجية من النفقة والمبيت والمساواة في القسم[2]

وفي الاصطلاح الشرعي: هو مصطلح جديد مستمد من واقعنا المعاصر، لذا لا تجد تعريفا له عند الفقهاء المتقدمين إلا أنهم أشاروا إلى معناه في باب الشروط الجعلية عند بيان حكم انعقاد الزواج المستوفي الأركان بشروطها الأصلية، ومن هذه الشروط الجعلية التي أشاروا إليها ما يناقض مقتضى العقد بما يرتبه من آثار شرعية، ومثلوا لها من جهة المرأة بتنازلها عن بعض حقوقها، والتي تنافي في الحقيقة مقتضى العقد، كإسقاط حقها في النفقة والسكن.

ومن التعريفات المعاصرة له:

تعريف يوسف القرضاوي، فيقول: إنه زواج يتميز عن الزواج العادي بتنازل الزوجة فيه عن اختيار وبإرادة تامة عن بعض حقوقها على الزواج، مثل ألا تطالبه بالنفقة، والمبيت الليلي بإن كان متزوجا. ثم قال: وفي الغالب يقع مع تعدد الزوجات، واعتبره نوع من أنواعه[3]

وعرفه عمر سليمان الأشقر أيضا بأنه: زواج يعقد فيه الرجل قرانه على امرأة عقدا شرعيا مستوفى الأركان

---

[1] – ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ت: ياسر سليمان أبوشادي، مجدى فتحي السيد، المكتبة التوفيقية، مصر، القاهرة، 6/505– 506. الفيروزابادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1398هـ– 1978م ، 2/53. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط: 4 1425هـ– 2004، ص 467.

[2] – الأشقر، أسامة عمر سليمان، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، دار النفائس، الأردن، ط: 2، 1425هـ– 2005 م، ص 163 – 164.

[3] – يوسف القرضاوي، ندوة تليفزيونية مفرغة على موقع القرضاوي، نقلا من وبتصرف منه: عبد الملك بن يوسف بن محمد مطلق، زواج المسيار –دراسة فقهية واجتماعية نقدية، دار ابن لعبون، الرياض، 1433هـ، دط، ص 76.

والشروط، إلا أن المرأة تتنازل فيه برضاها وإرادتها التامة عن بعض حقوقها، كأن لا تطالبه بالنفقة، والسكن والمبيت الليلي، وفي الغالب يقع في تعداد الزوجات ومن غير توثيقه عند الجهات المختصة[1].

وقال عنه عبد بن منيع: أنه زواج مستكمل لجميع أركانه وشروطه، فهو يتم فيه إيجاب وقبول وبشروطه المعروفة من رضا الطرفين والولاية والشهادة وفيه الصداق المتفق عليه ولا يصح إلا بانتفاء جميع موانعه الشرعية. وبعد تمامه تثبت لطرفيه جميع الحقوق المترتبة على عقد الزوجية من حيث النسل والإرث والعدة والطلاق واستباحة البضع والسكن والنفقة وغير ذلك من الحقوق والواجبات، إلا أن الزوجين قد ارتضيا واتفقا على ألا يكون للزوجة حق في المبيت أو القسم وإنما الأمر راجع للزوج متى رغب في زيارة زوجته في أي ساعة من ساعات اليوم والليلة فله ذلك[2].

فزواج المسيار حسب التعاريف المذكورة، ووفقا لما نشهده في الواقع المعاصر، فهو زواج مستوفي الشروط والأركان إلا أن المرأة تتنازل فيه عن بعض حقوقها أثناء إبرام العقد.

المحور الثاني: موقف الفقه الإسلامي والمشرع الجزائري من زواج المسيار

شاهدنا في واقعنا المعاصر صور وأشكال متعددة ومتنوعة من النكاح، مردها عوامل رئيسية ترتبط أساسا بمشكل انتشار البطالة بين الشباب وغلاء المهور وتكاليف الزواج واستفحال ظاهرة العنوسة، وتعقد الحياة المدنية الحديثة، ما دفع الناس يكيفونه على الغالب وفقها في أشكال عدة، كالزواج المسيار المستوفي الأركان والشروط، الذي تتنازل فيه المرأة عن حقوقها المترتبة عادة عن الزواج الشرعي من المبيت والسكن والنفقة والقسم عند التعدد.

اتجه جمهور الفقهاء إلى أن عقد الزواج الذي يتم على شرط يناقض ما يقتضيه من آثار شرعية، زواج صحيح ويلغى الشرط المناقض، ومثلوا له بأن يشترط الزوج أن لا ينفق على زوجته أو يشترط أن تنفق عليه، أو تشترط عليه الزوجة أن لا يطأها أو يقسم لها أقل من قسم صاحبتها أو أكثر، أو لا يكون عندها في جمعة إلا ليلة أو شرط لها النهار دون الليل، نصوا على هذا بصريح عبارتهم وببطلانها في نفسها لمنافاتها ومقتضى العقد، وتضمنها معاني زائدة لا يستلزم ذكرها في العقد[3]. وذهب المالكية إلى القول بفسخه قبل الدخول

---

[1] – الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص 163 – 164.

[2] – عبد الله المنيع ، مجلة الأسرة ، العدد 46، محرم، 1418، ص 15، نقلا من وبمقابلة معه: عبد الملك بن يوسف بن محمد مطلق، زواج المسيار – دراسة فقهية واجتماعية نقدية، ص 76.

[3] – الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط: 1، 1413هـ- 1993م،107/5. النووي: أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف، روضة الطالبين، ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، 589/5. ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت، 232/3. ابن قدامى، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد، المغني، دار الكتاب العربيلبنان، بيروت، 1403هـ – 1983م، 450/7. العيني، محمود بن أحمد بن موسى، البناية شرح الهداية، ت: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، لبنان،

وثبوته بعد بمهر المثل[1].

وأقره بعض أهل العصر على رأي الجمهور مع الكراهة[2].

واستدلوا بأدلة من السنة:

قول النبي عليه الصلاة والسلام: " مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ "[3].

فالرسول عليه السلام في الحديث أبطل كل شرط ليس في كتاب الله إذا كان فيه أو في السنة خلافه، والباطل لا أثر له في العقد[4].

ومنه قوله عليه السلام: " المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلاً، أَوْ شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا "[5].

ومنه أيضا: ما روي " أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ[6] وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَبْتَغِي بِذَلِكَ

بيروت، ط: 1، 1420ه– 2000م ، 166/5. المرداوي، علاء الدين أبي الحسين علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل، دار الكتب العلمية، لبنان بيروت، ط:1 1418هـ – 1997م 344/6. الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار صادر بيروت ، 195/2 – 196.

[1] – الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، 195/2 – 196.

[2] – المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الثامنة عشر، بمكة المكرمة، في الفترة من 10–1427/3/14هـ/الموافق 8–2006/4/12م، قرار بشأن عقود النكاح المستحدثة، رقم: 5. http://www.themwl.org ومن المعاصرين: يوسف القرضاوي، وهبة الزحيلي. عبد العزيز بن باز، عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، يوسف محمد مطلق، إبراهيم بن صالح الخضيري، ،محمد السيد الطنطاوي، نصر فريد واصل، عبد الله بن منيع، ، أحمد الحجي الكردي، انظر: القرضاوي، زواج المسيار، 02 جمادى الأولى 1422هـ– الموافق 2001/07/21م، http://www.qaradawi.net، الزحيلي، محمد، فتاوى، http://www.zuhayli.com عبد الملك بن يوسف، بن محمد مطلق، زواج المسيار، ص 112–119.

[3] – أخرجه: البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، رقم 2168، 73/3. ومسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم 1504، ص648، واللفظ للبخاري.

[4] – الشافعي، الأم، 107/5.

[5] – أخرجه: الترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله عليه السلام، باب ما ذكر عن رسول الله عليه الصلاة والسلام في الصلح بين الناس، رقم 1352، 634/3، وقال فيه: حديث حسن صحيح. والدارقطني، كتاب البيوع، رقم98، 27/3. البيهقي، كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح، رقم 14211، 249/7..

[6] – سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبدود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي القرشية العامرية، وأمها الشموس بن زيد بن عمرو، أول زوج النبي عليه السلام تزوجها بعد وفاة خديجة قبل عائشة، كانت امرأة ثقيلة ثبطة، أسنت عند رسول الله عليه السلام، ولم تصب منه ولدا، توفيت آخر خلافة عمر، روى عنها من الصحابة ابن عباس.(ابن الأثير الجزري: أبو الحسين عز الدين علي بن محمد، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ت: محمد إبراهيم البنا، محمد أحمد عاشورمحمود عبد الوهاب فايد، دار الشعب ، 157/7–158. ابن حجر، الإصابة، ابن حجر، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، دار إحياء التراث العربي، ط:1، 1328هـ، 337/4– 339).

رِضَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ"[1]

وفي رواية " أَنَّهَا لَمَّا كَبِرَتْ جَعَلَتْ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام لِعَائِشَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ: يَوْمَهَا، وَيَوْمَ سَوْدَةَ "[2].

فالحديث أجاز للمرأة هبة نوبتها لضرتها، حيث نص صراحة على هبة سودة بنت زمعة يومها لعائشة رضي الله عنها، ولم يعارضها النبي عليه السلام في ذلك، لأنه حقها[3].

فمضمون الحديث يدل صراحة على جواز تنازل أحد الطرفين عما يرتبه الزواج عادة من حقوق، ولو لم يكن جائزا لما أقر النبي عليه السلام ذلك لسودة رضي الله عنها.

المصلحة:

ووجه المصلحة: أن في هذا النوع من الزواج حصنا للمرأة وعفة لها، وهو بدون شك يقلل نسبة تزايد عدد العوانس وكذلك المطلقات والأرامل، ويعف في نفس الوقت كثيرا من الرجال الذين ليس لهم مقدرة في تحمل تكاليف الزواج، فهو يفتح المجال لتسهيل الزواج[4].

أما المشرع الجزائري، فقد أقر العقد المستوفي الشروط في المادة 9 من قانون الأسرة الجزائري 1984م المعدل والمتمم بأمر رقم 05- 02 سنة 2005م[5]، جاء فيها: " ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين، ويجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية: أهلية الزواج، الصداق، الولي، شاهدان، انعدام الموانع الشرعية للزواج" ، كما جاء بنص صريح عن إجازة التعدد بقيوده ولزوم إثبات الزواج العرفي، الذي قد يشترك عمليا مع زواج المسيار فيما إذا تتبعنا الآثار المترتبة عليه عادة في الواقع الجزائري، من ضياع حقوق الزوجة بتنازلها عن إبرام العقد، من حق السكن والنفقة والمتعة....، حيث يصبح الرجل غير ملزم بتوفيرها للزوجة، سواء أثناء الزواج أو بعد فك الرابطة الزوجية، وقد استفحل مع تقييد قانون الأسرة الجزائري للتعدد بالحصول على موافقة الزوجة، وتصريح من رئيس المحكمة، وهو ما تشهده قضايا المحاكم في الجزائر، جاء في المادة 8 من قانون الأسرة المذكور أعلاه: " يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل. ويجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل الزواج بها،

---

[1] – أخرجه: البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، إذا كان لها زوج فهو جائز، رقم 2593، 3/159.

[2] – أخرجه: مسلم، كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها، رقم1463، ص 616.

[3] – النووي،: أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف، المنهاج، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ت: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، لبنان، بيروت، ط:4، 1418هـ – 1997م، 10/290.

[4] – انظر: يوسف القرضاوي ، القرضاوي، زواج المسيار، بتاريخ: 02 جمادى الأولى 1422هـ- الموافق 21/ 07/2001م. http://www.qaradawi.net، الزحيلي، محمد، فتاوى، http://www.zuhayli.com

[5] – قانون رقم 84- 11 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404ه الموافق 9 يونيو سنة 1984 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05- 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة بمكان مسكن الزوجية، ويمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد، إذا تأكد من موافقتها وأثبت الزوج المبرر الشرعي، وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية"، وجاء في المادة 18 " يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانونا"، وهي قوانين سنها المشرع الجزائري لحماية حقوق المرأة، والتي ستنتهك حتما فيما إذا تم إقرار زواج المسيار، فهو لم يعترف بهذا النوع من الزواج، وفي نفس الوقت لم ينص صراحة على حكمه إلا أن المواد المنصوصة تتضمن ضمنيا كفالة الآثار القانونية من حقوق الزوجين التي يرتبها الزواج الشرعي، فيما إذا كان موثقا في الحالة المدنية، خصوصا إذا تتبعنا العقوبات الجزائية التي سنها، والتي قد يتعرض من خلالها الزوج إلى عقوبة الحبس في حالة عدم الالتزام بالتبعات القانونية التي تترتب عادة عن الزواج من النفقة والسكن، والتي تعد من الجنح التي يعاقب عليها القانون حسب ما هو منصوص في المادة 331 من قانون العقوبات [1] "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة إليهم".

كما أقر المشرع إجراء الوساطة في دفع النفقة بطلب من المتضرر عند ما يكون من شأنها جبر الضرر المترتب عن تركها، حيث نصت المادة 37 على ذلك من أمر رقم 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[2]، جاء فيها " يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة..... وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة ".

وغير ذلك من المواد التي تؤكد كفالة المشرع للآثار القانونية التي يرتبها الزواج الشرعي عادة، وإبطاله للشروط المنافية له ولأحكام القانون، والتي قد تصدر من أحد الطرفين أثناء إبرام العقد مع إمضاءه، حيث جاء في المادة 19 " للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، ولاسيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة، مالم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون" ونص صراحة في المادة 35 من القانون المذكور أعلاه أنه " إذا اقترن عقد الزواج بشرط ينافيه كان ذلك الشرط باطلا والعقد صحيحا"، وهو يؤيد في ذلك رأي جمهور الفقهاء في حكم زواج المسيار ضمنيا وإن لم يصرح به، وإن كان المشرع قد ألغى حسب ما هو منصوص في المادة الشروط المنافية للعقد إلا أن شابها الغموض في أثرها على العقد بصحته أو بطلانه من خلال ما نصه في المادة 32، حيث جاء فيها: " يبطل الزواج، إذا اشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد " التي منها آثارها المترتبة من الحقوق والواجبات.

[1] – الأمر رقم 66- 156، مؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 8 جويلية 1966، يتضمن قانون المعدل والمتمم ج ر، عدد، 49 ، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966م المعدل والمتمم.

[2] – المادة 37 من أمر رقم 15- 02 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ومن جهة أخرى أيضا حث على سبيل الوجوب في المادة 36 كلا الطرفين على " المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة".

المحور الثالث: الإشكالات المطروحة حول زواج المسيار

إن هذا النوع من العقد وإن كان شرعيا ويقع صحيحا لاستفائه للأركان والشروط التي يتطلبها شرعا، دون أن تؤثر في صحته الشروط المناقضة لما يقتضيه، حيث تلغى على رأي جمهور الفقهاء، إلا أنه أثار عدة إشكالات على أرض الواقع، سواء من خلال مقتضياته ومتطلباته، أو من خلال أسلوب إجرائه بالنظر إلى صيغه ومضامينه التي أضحت تشكل حسب الأغراض والأهواء، حتى أنه ترددت حوله عبارات في ذلك ، من ذلك : " تمتع فترة واتركها واشترط عليها عدم الإنجاب، عدد على ما تريد وتنقل من امرأة لأخرى بالمجان ودون خسارة، حدد مجيئك إليها بالوقت المناسب لك، احصل على زوجة ومسكن بأقل الأسعار؟ وهو غير موثق بوثيقة رسمية، فيسهل الخلاص منه"[1]، ومن هذه الإشكالات:

– أنه زواج غالبا ما يتأسس في الواقع على التأقيت، فهو وإن كان في ظاهره صحيحا مستوفي الشروط والأركان، إلا أن المتعاقدين أو أحدهما يقصد به مدة معينة أو مجرد الاستمتاع إلى أجل، فهو عقد يقع غالبا بنية الفراق، وكثيرا ما يلجأ إليه الرجل المسافر للعمل أو التجارة، يقصد به الاستمتاع خلال مدة إقامته، لذا سمي المِسْيَارْ، وهو الرجل الكثير السير والسفر، و قد استفحل أكثر في بلاد الخليج، وقد أشار إلى ذلك القرضاوي بقوله: " كان الناس في قطر وبلاد الخليج أيام الغوص، يتغربون عن وطنهم وأهليهم بالأشهر وبعضهم كان يتزوج في بعض البلاد الأفريقية أو الآسيوية التي يذهب إليها، ويقيم مع المرأة الفترة التي يبقى فيها في تلك البلدة، التي تكون عادة على شاطئ البحر، ويتركها ويعود إلى بلده، ثم يعود إليها مرة أخرى إن تيسر له السفر"[2].

وهو بذلك يعطي له في مضمونه وآثاره صبغة النكاح المتعة المحرم شرعا، يقول محمد عبد الغفارالشريف: " زواج المسيار بدعة جديدة ابتدعها بعض ضعاف النفوس، الذين يريدون أن يتحللوا من كل المسئوليات الأسرة ومقتضيات الحياة الزوجية، فالزواج عندهم ليس إلا قضاء الحاجة الجنسية ولكن تحت مظلة شرعية ظاهريا، فهذا لا يجوز وإن عقد على صورة مشروعة "[3].

– إن هذا النوع من الزواج يغلب عليه السرية والكتمان، فهو وإن تم إبرامه بحضور الشهود إلا أنه لم يتحصن من الشُبه بالإعلان الكافي عنه، بل يلاحظ التعمد في إخفائه، وهو ما قد يمس بكرامة المرأة بالدرجة الأولى خصوصا أنه ينتهي غالبا بالطلاق الذي فيه الاستهانة بالزواج الشرعي.

---

[1] – عبد الملك مطلق، زواج المسيار ، ص7

[2] – يوسف القرضاوي، زواج المسيار، حقيقته وحكمه، مكتبة وهبة، القاهرة، ط:1، 1420هـ – 1999م، ص18.

[3] – عبد الملك مطلق، زواج المسيار ، ص122.

– لذا – حسب ما سبق ذكره – فإن من أهم إشكالاته المطروحة في العصر الحاضر أن الكثير من صاغه عمليا في إطار الأنكحة المحرمة شرعا، كالنكاح السري، والعرفي والمتعة، والزواج بنية الطلاق، كما فصل في ذلك صاحب كتاب الزواج في الإسلام: " إن هذا الزواج ليس إلا ذريعة للرجال لاقتناء الخليلات والعشيقات بصورة شرعية بقصد المتعة والتسري، والغالب إن الرجل المزواج يحيطه بالسرية التامة وخاصة عن زوجته وأولاده ، فلا يصل إلى مسامع الأهل والأقارب، وخاصة إذا كان في بلد آخر، ويكون هذا الزواج زواج السر المنهي عنه والباطل، وهذا من الناحية الشرعية، أما من الناحية الاجتماعية والأخلاقية، فالخوف أن يفضي الحال مع مضي الوقت والتراخي في الحد منه إلى تطوره بما يشبه الزواج العرفي، ونكاح المتعة ، ويتحول إلى نوع من الدعارة مع الإشارة إلى أنه زواج مؤقت في باطنه "[1]. وهو الحاصل.

– إن هذا الزواج ينطوي على كثير من المحاذير والمخاطر الممنوعة شرعا، إذ قد اتخذه بعض النسوة ذريعة لارتكاب الفاحشة بدعوى أنهن متزوجات عن طريق المسيار لاسيما مع إيقاعه عرفيا في غالب الأحيان، فقد أكد عضو هيئة كبار العلماء الشيخ عبد الله المنيع: " أن زواج المسيار أصبح فاحشا بعد أن كان الاعتراف به سائدا، وذلك جراء التطبيقات السيئة والاستغلال المقيت من بعض النساء اللاتي تم اكتشاف ارتباطهن بأكثر من زوج في زمن واحد، إذ تحدد لأزواجها أياما تنظمها بنفسها حتى لا يحدث تضارب في مواعيد الأزواج "[2].

– إن هذا الزواج فيه امتهان لكرامة المرأة وتجريح لكبريائها بتهديدها بالانفصال فيما إذا لجأت إلى المطالبة بإثبات حقوقها الشرعية، كإثبات العقد والنفقة والقسم، وفيه أيضا من استغلال لوضعها الداعي إلى هذا النوع من الزواج بتحلل الرجل عن كل إلتزاماته الأسرية ومتطلبات الحياة الزوجية، فلو تحقق لها الزواج العادي لما قبلت به، وهو الحاصل وهذا الوضع سيفضي بها حتما إلى ممارسة تصرفات وسلوكيات تضر بنفسها وبأبنائها بعدم تنشئتهم تنشئة سوية متكاملة، مما يؤثر ذلك سلبا على تكوين شخصيتهم، وهو ما سيضر حتما بالمجتمع الإسلامي وأساسياته انطلاقا من المساس بالدور الحقيقي للمرأة في التشريع الإسلامي في رعاية النشء وتخريج جيل يؤدي دوره الفعلي على أكمل وجه تجاه دينه وأمته.

– القضاء على المعاني والقيم الزوجية انطلاقا من تحطيم أهم مقوم تتأسس عليه، وهو القوامة، فإن تدنيها في حق الرجل من شأنه أن يقضي على مقتضياتها ومتطلباتها من الطاعة والتوجيه والإرشاد والقيادة والمسؤولية التي جعلها الله في زمامه، حيث يضحى دوره مهمشا وهو ما يفقد الاستقرار الأسري.

وقد عبر محمد الزحيلي عن هذه الإشكالات التي تصاحب إقرار هذا النوع من الزاوج، والتي دفعته إلى القول بمنعه بقوله: " أرى منع هذا الزواج وتحريمه لأمرين: أولهما: أنه يقترن ببعض الشروط التي تخالف

[1] – هشام قبلان، الزواج في الإسلام، عويدات للنشر والطباعة، ص 74.
[2] – عبد الله المنيع، محاضرة ألقاها بعنوان: ثوابت في حياة طالب العلم، بجامع الصانع في الرياض، بتاريخ 1430/5/25هـ. http://www.islamfeqh.com

مقتضى العقد وتنافي مقاصد الشريعة الإسلامية في الزواج، من السكن والمودة ورعاية الزوجة أولا، والأسرة ثانيا، والإنجاب وتربية الأبناء ووجوب العدل بين الزوجات، كما يتضمن عقد الزواج تنازل المرأة عن حق الوطء والإنفاق وغير ذلك.... وثانيها: أنه يترتب على هذا الزواج كثير المفاسد والنتائج المنافية لحكمة الزواج في المودة والسكن والعفاف الطهر، مع ضياع الأولاد والسرية في الحياة الزوجية والعائلية وعدم إعلان ذلك، وقد يراهم أحد الجيران فيظن بهما الظنون....ويضاف إلى ذلك أن زواج المسيار هو استغلال لظروف المرأة ، فلو تحقق لها الزواج العادي لما قبلت بالأول، وفيه شيء من المهانة للمرأة "[1].

المحور الرابع: تكييف حكم زواج المسيار بما يحقق الصالح العام ومقاصد التشريع الإسلامي في ظل تحديات العصر.

أقر جمهور الفقهاء الزواج الذي يتضمن الشروط التي يتنازل فيه أحد الطرفين عن حقوقهما على أن تلغى ولا يعتد بها شرعا، وقد أجاز ذلك معظم أهل العصر بمصطلح زواج المسيار مع أنه يخل كثيرا في خضم مستجدات العصر بالأهداف التشريعية المنشودة أصالة من الزواج الشرعي التي ترتبط أساسا بالاستقراروالسكن النفسي، والمودة، والتعاون في الإشراف على الأسرة والأولاد بنحو أكمل وأحكم بما يخدم مقصد النسل، حيث فرضته متطلبات الحياة المعاصرة وتطوراتها، وهذا مانوه إليه القرضاوي تعليقا على بعض المعترضين على هذا النوع من النكاح، فقال: إن هذا الزواج لا يحقق كل الأهداف المنشودة من وراء الزواج الشرعي فيما عدا المتعة والأنس بين الزوجين والزواج في الإسلام له مقاصد أوسع وأعمق من هذا، من الإنجاب والسكن والمودة والرحمة، وأنا لا أنكرهذا، وأن هذا النوع من الزواج ليس هو الزواج الإسلامي المنشود، ولكنه الزواج الممكن الذي أوجبته ضرورات الحياة، وتطور المجتمعات وظروف العيش، وعدم تحقيق كل الأهداف المرجوة لا يلغي العقد، ولا يبطل الزواج إنما يخدشه وينال منه "[2].

ومن التطورات التي فرضت هذا النوع من النكاح وزادت من إشكالياته السابق ذكرها [3]:

– كثرة العوانس والمطلقات والأرامل، فقد وجد عدد كبير من النساء تجاوزن سن الزواج أو فارقن الأزواج لطلاق أو موت، فأضحت العنوسة ظاهرة اجتماعية أفرزتها الحياة المعاصرة، وهي تتسع وتفرض نفسها على المجتمع كأمر واقع وخطير، وقد تجلت إحصائيات كبيرة حول عدد العوانس في الدول الإسلامية عامة، وهي ظاهرة دفعت بالمرأة إلى تقديم تنازلات قصد الستر والعفاف والحصن كإسقاطها لحق النفقة والمبيت.

– هروب بعض الرجال اليوم من تحمل المسؤوليات والتكاليف وأعباء الحياة، لاسيما مع ارتفاع تكاليف الزواج وغلاء المعيشة، مما أضحى التفكير في الزواج لديهم وبناء الأسرة نوعا من الترف يتوقفون عنده بأشكال

[1] – عبد الملك مطلق، زواج المسيار ، ص 122.

[2] – انظر: يوسف القرضاوي، القرضاوي، زواج المسيار، بتاريخ: 02 جمادى الأولى 1422هـ– الموافق 21/ 2001/07م. http://www.qaradawi.net

[3] – انظر: الخراشي، سليمان بن صالح، زواج المسيار، أسباب نشأة وظهور و زواج المسيار،http:// Soaid . net

وصور مختلفة دون أي تكلف.

– رفض أغلب النساء لفكرة التعدد مع حاجة الرجل إليه، ما دفعه إلى اللجوء إلى هذا الزواج، الذي يمكنه بمقتضياته من الحفاظ على كيان أسرته الأولى، فعدم المبيت وعدم السكن وغلبة الكتمان، أمور تجعل من الصعب على زوجته الأولى أن تعلم به، هذا من جهة، ومن جهة أخرى نظرة المجتمع بشيء من الازدراء للرجل الذي يرغب في التعدد.

– انتشار البطالة وغلاء المعيشة وارتفاع تكاليف الزواج، فكثيرا ما يرغب الرجل في الارتباط بزوجة يسكن إليها، ويجد عقبة التكاليف الباهظة التي تفوق قدرته المالية، وفي المقابل وجود عدد كبير من النساء يمتلكن المال، ويرغبن في الزواج والعفة ممن هو كفء لهن.

– حاجة بعض النساء إلى البقاء في غير بيت الزوجية، كأن تكون المرأة منشغلة بتربية أبنائها أو ترعى أبويها، فلربما لا يوجد عائل لهما، أو يكون لديها بعض الإعاقة التي تمنعها من تحمل مسؤولية البيت، ويرغب أولياؤها في إعفافها والحصول على الذرية من غير أن يكلفوا الزوج شيئا، أو تكون موظفة في سلك يستغرق معظم وقتها.

– عدم استقرار الرجل بمقتضى عمله، فقد تكون وظائف بعض الرجال غير مستقرة، فهو يتردد على بعض البلدان في وظيفة رسمية، ويفتقر عند تواجده فيها إلى امرأة تحصنه، مع عدم استعداده لتحمل مسؤولية الزواج كاملة، فيلجأ إلى زواج المسيار لأنه لن يستقر معها إلا أثناء تواجده في تلك البلدان.

ومع ما قد يرتبه هذا الزواج من مصلحة صيانة الأعراض في ظل تلك المتطلبات بصيانته لقدر كبير من النساء والرجال اضطرتهم ظروفهم الشخصية أو الاجتماعية إلى اللجوء إلى الزواج بهذه الصيغة، أقول ومع هذا فإنه قد صار ذريعة ومدخلا للفساد والإفساد بالنظر إلى الإشكالات التي أحدثها، وهذا على اعتبار أن هذا الزواج عرضة للطلاق على الغالب فيما إذا طالبت المرأة بإثبات حقوقها بعد أن تنازلت عنها، وهو ما أخل بمقاصد الزواج المنشودة المتجسدة في تكوين أسرة مستقرة لاسيما وأنه يقع في الغالب عرفيا وسرا إذ كثيرا ما يلجأ إليه الرجل المتزوج حفاظا على كيان أسرته الأولى فيوقعه عرفا وسرا وهذا من شأنه أن يحمل من المساوئ ما يكفي للقول ربما بسده لإهداره لمقصد النسل، وهذا ما أدى إلى منعه من بعض أهل العصر[1]. إذ نظروا إلى ما رتبه هذا العقد من أضرار ومفاسد تتنافى والمقاصد الخادمة لتلك الكلية من السكن النفسي والمودة وتكوين ذرية صالحة على عكس المجيزين، الذين نظروا إلى العقد ذاته باستفائه للأركان والشروط على رأي جمهور الفقهاء، كما وجدوا فيه حلا لكثير من المشكلات الاجتماعية، الذي قد يحد من الإخلال بمقصدي العرض والنسل، حيث ساهمت بشكل كبير في تعطيل وسيلة الزواج فلم يعتبروا الإشكالات والأضرار الناجمة عنه، موازنة بين هذه وتلك، مع صعوبة إيجاد وسائل شرعية لحلها وسدها، مع غياب الوازع الديني وفساد الذمم،

[1] – محمد الناصر الدين الألباني، علي قرة داغي، عمر سليمان الأشقر، الشيخ عبد العزيز المسند، محمد الراوي، عجيل جاسم النشمي، محمد عبد الغفار الشريف، انظر: يوسف القرضاوي، القرضاوي، زواج المسيار، بتاريخ: 02 جمادى الأولى 1422هـ– الموافق 21/ 07/ 2001م. http://www.qaradawi.net. عبد الله المطلق، زواج المسيار، ص120 – 123.

وانتشار الفساد وغلبة النزعة المادية، فلم يجدوا مسوغا لإبطاله معتمدين في ذلك على القاعدة المقاصدية يتحمل أخف الضررين أو يتحمل الأخف لدفع الأشد على اعتبار أن إقرار الزواج بهذه الصورة أفضل من اللجوء إلى الزنا، وانتهاك الأعراض واختلاط الأنساب.

ومع أن هذا القول فيه جانب من الصحة إلا أنه إذا نظرنا إلى تطبيقه عمليا والإشكالات التي أحدثها، نجد أنه أفضى إلى مفاسد أشد أخلت أيضا بمقصدي العرض والنسل، ولربما فاقت ما كان عليه الوضع قبل ظهوره.

فزواج المسيار فرضته الأوضاع الاجتماعية، وهو في أصله يتعارض مع ما وضعه الشارع من قيود وحدود لأهداف ومقاصد سامية، فالمسيار في معظم حالاته ما هو إلا تحطيم لأسمى معاني الزوجية، بل إن أساسيات هذا الزواج وشروطه نفسها تنقض أهدافه يصار إليه عادة لتخلص من التبعات التي حددها الشارع في نطاقه لمصلحة الأسرة والمجتمع والأمة الإسلامية ككل، والإخلال بها يعني الإخلال بهذه الأخيرة التي تتأسس على مقوم واحد، وهو الإسلام بمبادئه وقيمه.

الخاتمة

من أهم النتائج المتوصل إليها من خلال دراستي للموضوع:

– إن زواج المسيار بالنظر إلى العقد فهو جائز شرعا لاستفائه للأركان والشروط إلا أنه فيه شروط وضعية من كلا الطرفين أو أحدهما ، تتضمن تنازل أحد الطرفين على حقوقهما، كحق السكن في البيت الزوجية، أو إسقاط النفقه، وإن كان عمليا لا أثر لها، بمقتضى أن جمهور الفقهاء حكموا بصحة العقد مع إلغاء الشروط المناقضة لمقتضاه، وهذا اما تجه إليه المشرع الجزائري خلافا للمالكية الذي أبطله في حالة قبل الدخول حماية لحقوق الطرفين.

– من أهم الأسباب الداعية لهذا الزواج في العصر الحاصر، كثرة المطلقات والأرامل والعوانس، مع الصعوبات التي يعاني منها الرجل بسبب الفقر وانتشار البطالة، وكذا رفض المجتمع لفكرة التعدد، وهي أسباب تدفع بالمرأة إلى قبول هذا النوع من الزواج، كضرورة فرضت عليها، فهو في حقيقته ما هو إلا استغلال لظروفها فلو وجدت الزواج العادي لما لجأت إليه.

– لذا هذا الزواج من الناحية العملية، غالبا ما يقع ضرره على المرأة باعتبارها الطرف متنازل عن حقوقه، وإن حكم الجمهور بإلغاء الشروط، إذ غالبا ما ينتهي بالطلاق بمجرد مطالبتها بحقوقها، الأمر الذي يشعرها بالذل والمهانة، والذي سبب بدوره ضياعها ككيان أساسي في قيام المجتمع، فضلا عن تشرد الأبناء.

– وهذا على اعتبار أن هذا الزواج غالبا ما يقع عرفيا دون توثيقه، وبتحفظ بكتمانه وإيقاعه سرا، يلجأ إليه غالبا الرجل المتزوج، وبهذه الصورة للحفاظ على أسرته الأولى.

– وهذا ما يجعل هذا النوع من الزواج في دائرة الشبهات التي تدفع ربما إلى القول بتحريمه.

– إن إجازة هذا النوع من النكاح تحت قاعدة الضرورة الشرعية حماية لمقصدي النسل والعرض حسب

تبرير المجيزين له من أهل العصر، قد أفضى بدوره بالنظر إلى واقع تطبيقه إلى إحداث إشكالات كثيرة ومفاسد أخلت بالمقصدين يصعب حتى إيجاد لها حلول شرعية لإحداث الموازنة المناسبة لمقصود الشارع الحكيم من سنه ابتداء لأحكام الزواج وقواعده، وهذا لغياب الوازع الديني والأخلاق الفاضلة التي على أساسها يقوم الزواج الشرعي كميثاق غليظ قدسه الله عزو جل، وأقامه على الأسس والقيم الأخلاقية ، فهو نوع من الزواج يتوقف نجاحه على صلاح الذمم

– ما أقوله في الختام أن الانفتاح على هذا النوع من الزواج له خطورته، بالنظر إلى سلبياته التي قد تعصف بالمجتمع الإسلامي وقيمه الضرورية، والتساهل فيه لضرورة الحياة وتطورها قد يسبب العزوف عن الزواج العادي بحصول المتعة منه دون أي تكلف مع غياب القيم وفساد الأخلاق، ويجدر التنبيه أن العقد في الزواج ليس كغيره من العقود لتعلقه بالأبضاع التي شدد فيها الشارع بعدم انتهاكها إلا على وجه شرعي قطعي، فيحتاط فيها ما لا يحتاط في غيرها، لذا ليس من السهل إعطاء الحكم فيه لضرورة العصر ومقتضياته، ومن رأيي أن الاستدلال بها في التجويز يفتقر إلى نظرة علمية عميقة، ودراسة اجتماعية دقيقة يمكن أن تفرز عن سلبياته وايجابياته مقارنة بمقاصد الشرع وكلياته الضرورية، ومن المؤكد أنها تختلف من حالة إلى أخرى، فيختلف الحكم بناء على ذلك.

– **من التوصيات:**

– ضرورة مراجعة الحكم فيما يتعلق بتجويز هذا النوع من الزواج على الإطلاق لما جره من الناحية العملية من أضرار أخلت بكليات التشريع، ووضع قيود للشروط التي يفرضها الطرفين، تحد من المساس بأساسيات العقد، ومتطلباته الجوهرية والتي نراها قد عصفت بحقوق المرأة بالدرجة الأولى.

– ضرورة تدخل المشرع الجزائري في وضع أليات وإجراءات جزائية فيما إذا تبين بالظروف والملابسات نية الطرفين في انتهاك أساسيات العقد والآثار المترتبة عنه التي قد تعود بالضرر على أحدهما.

– إقامة ندوات ومحاضرات ودروس خصوصا على مستوى المساجد، لتوعية المرأة المسلمة بالمعاني السامية والقيم الفاضلة التي هدف إليها التشريع الإسلامي من سنه للزواج نحو إعادة تصحيح الأفكار المغلوطة التي شاعت بين نساء المجتمع الإسلامي بربط هذا الميثاق المقدس بالجانب المادي أو الغريزي، سببت في القضاء على الزواج العادي كما سنه الشارع الحكيم، كنتيجة حتمية عن غلاء المهور وزيادة تكاليف الزواج ومتطلبات النفقة، ورفض فكرة تعدد الزوجات... وهذا التصحيح اعتقد أنه سيكون حلا مستقبليا للقضاء على هذا النوع من الزواج.

قائمة المصادر والمراجع

1- ابن الأثير الجزري، أبو الحسين عز الدين علي بن محمد، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ت: محمد إبراهيم البنا، محمد أحمد عاشور محمود عبد الوهاب فايد دار الشعب.

2- الأشقر، أسامة عمر سليمان، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، دار النفائس، الأردن، ط: 2، 1425هـ – 2005 م.

3- بن الحجر، الإصابة، ابن حجر، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي الإصابة في تمييز الصحابة، دار إحياء التراث العربي، ط: 1، 1328هـ.

4- الخراشي، سليمان بن صالح، زواج المسيار، أسباب نشأة وظهور وزواج المسيار، http: // Soaid . net

5- خرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، الخرشي على مختصر سيدي خليل دار صادر، بيروت.
6- الزحيلي، محمد، فتاوى، http://www.zuhayli.com
7- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، دار الكتب العلمية، لبنان بيروت، ط: 1، 1413هـ- 1993م.
8- عبد الله المنيع، محاضرة ألقاها بعنوان: ثوابت في حياة طالب العلم، بجامع الصانع في الرياض، بتاريخ 1430/5/25هـ.
9- عبد الملك بن يوسف بن محمد مطلق، زواج المسيار –دراسة فقهية واجتماعية نقدية، دار ابن لعبون، الرياض، 1433هـ.
10- العيني، محمود بن أحمد بن موسى، البناية شرح الهداية، ت: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط: 1، 1420هـ- 2000م.
11- الفيروزابادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1398هـ- 1978م.
12- ابن قدامى، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد، مغني، دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت، 1403هـ – 1983.
13- القرضاوي، زواج المسيار، 02 جمادى الأولى 1422هـ- الموافق 2001/07/21م،
http://www.qaradawi.net
14- ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت
15- المجمع الفقهي الإسلامي، http://www.themwl.org
16- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط: 1425هـ – 2004.
17- المرداوي، علاء الدين أبي الحسين علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل، دار الكتب العلمية، لبنان بيروت، ط:1، 1418هـ – 1997م.
18- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ت: ياسر سليمان أبوشادي، مجدى فتحي السيد، المكتبة التوفيقية، مصر، القاهرة.
19- النووي: أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف، روضة الطالبين، ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت.
20- النووي،: أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف، المنهاج، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ت: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة لبنان، بيروت.
21- هشام قبلان، الزواج في الإسلام، عويدات للنشر والطباعة.
22- يوسف القرضاوي، زواج المسيار، حقيقته وحكمه، مكتبة وهبة، القاهرة ط:1، 1420هـ- 1999م.
القوانين
23- الأمر رقم 15- 02 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
24- الأمر رقم 66- 156، مؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 8 جويلية 1966، يتضمن قانون المعدل والمتمم، ج ر، عدد، 49 ، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966م المعدل والمتمم.
25- قانون رقم 84- 11 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404ه الموافق 9 يونيو سنة 1984 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05- 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.ط:4، 1418هـ – 1997م.